

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٩٨٢ لسنة ٢٠١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على المادتين (٨٧ ، ٩٧٠) من القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الهيئة العامة

لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ ؛

وعلى ما عرضه المستشار القانونى بتاريخ ٢٠١١/٤/٩ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية الواردة برقم (١٥٣٠٤)

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٣ ؛

قرر:

مادة ١ - يُزال بالطريق الإدارى وبالقوة الجبرية وعلى نفقة المتعدين كافة التعديلات

والإشغالات أيًا كان نوعها الواقعة من الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بمطوس

المشهرة برقم ٢٧١ لسنة ١٩٨٢ (التي تم حلها بموجب القرار الوزارى رقم ١١٨٤ لسنة ٢٠٠٦) -

أو من الغير على مساحة ١٤٧٤ فدانًا و ٢٠ قيراطًا داخل نطاق محمية البرلس الطبيعية -

منطقة شرق الهوكس - مركز مطوس - محافظة كفر الشيخ واسترداد الأرض

وتسليمها لجهاز شئون البيئة .

مادة ٢ - يُزال بالطريق الإدارى وبالقوة الجبرية وعلى نفقة المتعدين الجسر الواقع البحرى (الحد البحرى للمساحة المشار إليها بالمادة « ١ ») المقام على مساحة ١٦٨ فدانا و ٢١ قيراطاً و ١٩ سهماً وبطول ١٢ كم ، كما تُزال كافة الجسور والحواجز المحيطة بالمساحة المشار إليها بالمادة (١) وإعادتها بالكامل للمسطح المائى لمحمية البرلس الطبيعية .

مادة ٣ - تتولى منطقة تعمير شرق ووسط الدلتا التابعة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية تنفيذ القرار بالتنسيق مع مديرية أمن كفر الشيخ والإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات المائية وتسليم المساحة بالكامل لجهاز شئون البيئة وذلك باستخدام معدات جهاز تحسين الأراضى .

مادة ٤ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٥ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لنشره .

صدر فى ٢٥/١١/٢٠١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عادل السيد البلتاجى